لا عمناه مضاعفا مس افادته التكثير غالبا قاله المصنف
قصر العام على بعض افراده انما لم يقل بدليل لان
القصر الشرعي لا يكون الا بدليل عمومه مراد تناولا
لاحكما اي كما في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
فانه عام في الكتابيات وغيرهن مخصص بغير الكتابيات بيان
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل
لكم اي فلفظ المشركين متناول لجميع افراده فهو حقيقة
لان اللفظ استعمل فيما وضع له وهو جميع الافراد الا ان
الحكم وهو عدم الانكاح لم يتعلق بها جميعها للتخصص
بالكتابيات ومن ثم كان مجازا اي من كون العموم لم يرد
بوجه كان مجازا اي مرسلا من استعمال اسم الكل في
الجزء فقول السيد لانه جزئي كلي استعمل في كلي جزئي لا يظهر
الاثر في لفظ الناس في قوله ام تحسدون الناس فانه
اسم جمع وواحده انسان من غير لفظه كما افاده في المصباح
فيكون زيد وعمرو بالنسبة له جزئيا حقيقيا فاستعماله
في رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمال اسم
الكل في الجزء ثم بعد كتابي هذا رايت المحلي على ابن السبكي
دفع ذلك بما حاصله ان ابن السبكي تسمح فاراد بقوله
كلي اي كلية نظرا لما تقدم من ان مدلول العام ان يحكم
الحكم كلية واراد بقوله جزئي اي فرد والحاصل ان
الجزئي حقيقة ما يصح حمل الكلي عليه وذلك مفقوده
هنا فان المراد بالكلي هنا القضية الكلية ولا يخفى انه
لا يصح حملها على بعض افرادها فلذا افرده بقيد ولم نفره
بجزئي

بجزئي مثاله اي مثال العام المراد به الخصوص
لجعله تعليل لمحذوف والتقدير وانما اطلق عليه الناس مع
انه واحد فهلا عبر بما دل عليه بالخصوص فاجاب بانه
لما جمع ما في الناس من الخصال الحميدة فكانه كل الناس ه
فلذلك عبر به عنه المتعدد المعنى الحقيقي اي الذي
تعدد بتعدده بان وضع لكل من تلك المعاني على حدة
واتحاد الاصطلاح فخرج الضمائر وغيرها فان الوضع فيها
لم يتعدد بتعدد المعنى لان الوضع فيها واحد الا انه استحضر
بقانون كلي وخرج المنقول فانه وان تعدد فيه الوضع ه
فيه بتعدد المعنى الا انه لم يتحد الاصطلاح لان وضعه في
المعنى الثاني في اصطلاح آخر والحاصل ان المنقول لفظ
واحد تعدد معناه وهو المنقول عنه والمنقول اليه وهو
حقيقة فيهما وليس بمشترك لعدم اتحاد الاصطلاح
مثلا اي ومعانيه بان يريد بهما به في وقت واحد
كان تقول اقرأت هند وتريد حاضت وطهرت على
الراجح ومقابله انه حقيقة فيهما اي نظر الوضعه لكل
منهما اي فكانه استعمل فيهما مرتين نظر الى الوضعين ه
او وضع الواحد اي او تعدد وضع الشخص الواحد
في حال كونه ناسيا للاول من غير نظر للاخر اي
لا وجودا ولا عدما وقال للاول والتقييد بالنسيان فصور
اذ مثله قاصد الابهام مع انه من مقاصد العلماء وقال السعد
في تلويحه ويكون من الله اختيارا ومن غيره غفلة او
قصد ابهام اه من القرائن كحال في القرائن للجنس

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)